

صحيح مسلم

118 - (1600) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع .
أن رافع أبا فأمر الصدقة إيل من إبل عليه فقدمت بكرا رجل من استسلف A إ رسول أن Y يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال (أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء) .
[ش (بكرا) البكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية .
(خيارا رباعيا) يقال جمل خيار وناقعة خيار أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والناب]